

موقف المشرع الأردني في التعامل مع التعويض الاتفاقي - الشرط الجزائي - دراسة مقارنة

الدكتور علي يوسف عوض العبابنة

أستاذ القانون المدني المساعد، كلية القانون، جامعة إربد الأهلية - الأردن

ملخص:

تهدف الدراسة إلى بيان مدى ملاءمة تنظيم المشرع الأردني للشرط الجزائي (التعويض الاتفاقي) في النصوص القانونية من خلال دراسة وتحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية والقضائية، وقد بينت أهميته العملية والقانونية في إلزام المتعاقدين بتنفيذ الالتزامات وفق العقد، إذ يعدّ تقديرًا مسبقًا للتعويض المستحق عند إخلال أحد الأطراف بالتزاماته، سواء ورد ضمن العقد أو في اتفاق لاحق. كما أشارت الدراسة إلى أنّ المشرع الأردني منح المحكمة صلاحية تعديل قيمة الشرط الجزائي بناءً على الضرر الفعلي، وهو ما اعتُبر خروجًا على مبدأ القوة الملزمة للعقد وإرادة المتعاقدين. وأوصت الدراسة بتبني مفهوم مزدوج للشرط الجزائي يجمع بين التعويض والإلزام، بحيث يُعدّل فقط في حالات الغش أو الخطأ الجسيم أو تنفيذ جزء من الالتزام، دون المساس بطبيعته الإلزامية. الكلمات المفتاحية: التعويض الاتفاقي، الشرط الجزائي، تخفيض قيمة التعويض الاتفاقي، زيادة قيمة الشرط الجزائي.

The Jordanian Legislator's Position on Dealing with Agreed Compensation (Penalty Clause): A Comparative Study

Dr. Ali Yousef Awad Al-Ababneh

Assistant Professor of Civil Law, Faculty of Law, Irbid National University – Jordan

a.ababneh@inu.edu.jo

Abstract

The study aims to clarify the extent to which the Jordanian legislator's regulation of the penalty clause (agreed compensation) is suitable within legal provisions through the study and analysis of legal texts, as well as jurisprudential and judicial opinions. The study demonstrated its practical and legal importance in obligating contracting parties to fulfill their commitments according to the contract, as it serves as a predetermined assessment of compensation due in the event that one party breaches its obligations, whether it is included within the contract itself or established in a subsequent agreement. The study also indicated that the Jordanian legislator granted courts the authority to amend the value of the penalty clause based on the actual damage incurred, which has been considered a departure from the principle of the binding force of contracts and the parties' contractual autonomy. The study recommended adopting a dual concept of the penalty clause that combines both compensation and obligation, whereby it should only be modified in cases of fraud, gross negligence, or partial performance of the obligation, without affecting its binding nature.

Keywords: Agreed Compensation, Penalty Clause, Reduction of Agreed Compensation, Increase of the Penalty Clause.

مُقَدِّمَة

تَتَمَحَوَّرُ التَّصَرُّفَاتُ الَّتِي يُقُومُ بِهَا الشَّخْصُ فِي مَسَارِينِ، مَسَارٍ غَيْرِ مُلْزَمٍ إِلَّا وَفَقًا لِمُقْتَضَيَاتِ الْأَدَبِ وَالْأَخْلَاقِ، وَالْآخِرُ تَصَرُّفَاتٌ قَانُونِيَّةٌ تَتَّخِذُ صِفَةَ الْإِلْتِمَامِ، يَنْشَأُ بِمُوجِبِهَا عِلَاقَةٌ تَعَاقُدِيَّةٌ بَيْنَ طَرَفَيْهَا بَحِثٌ يَكُونُ أَحَدُ الْمُتَعَاقِدِينَ دَائِنًا وَالْآخَرُ مَدِينًا، يَلْتَزِمُ كُلُّ مَنِهَا بِتَنْفِيزِ الْإِلْتِمَامِ الْمَطْلُوبِ مِنْهُ، وَفِي حَالَةِ الْإِخْلَالِ، التَّعْوِيزُ عَنِ الضَّرَرِ الَّذِي يَتِمُّ تَقْدِيرُ قِيَمَتِهِ مِنْ قَبْلِ مَحْكَمَةِ الْمَوْضُوعِ بِوَسَاطَةِ الْخُبْرَاءِ، وَهَذَا الْأَمْرُ لَيْسَ بَسِيطًا وَبِحَاجَةٍ إِلَى وَقْتٍ وَجْهِدٍ، وَقَدْ يَطُولُ الْأَمْرُ فِي أَرْوَقَةِ الْمَحَاكِمِ، وَيَكُونُ طَرَفِي الْإِلْتِمَامِ بِحَاجَةٍ مَاسَةً لِسُرْعَةِ التَّقَاضِي، لِتَخْفِيفِ الْأَثَارِ السَّلْبِيَّةِ عَلَى أَيِّ مَنِهَا وَخَاصَّةً فِي الْمَشَارِيعِ الْاِقْتِصَادِيَّةِ، الَّتِي يَرِغِبُ طَرَفَاها فِي الْحُصُولِ عَلَى الْمَنْفَعَةِ الْمَرْجُوءَةِ بِأَقْصَى سُرْعَةٍ، عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ أَتَا حَتَّ التَّشْرِيعَاتِ لَطَرَفِي الْعَقْدِ الْاِتِّفَاقِ عَلَى تَحْدِيدِ قِيَمَةِ التَّعْوِيزِ مُسَبِّقًا تَحْتَ مَفْهُومِ التَّعْوِيزِ الْاِتِّفَاقِي "الشَّرْطُ الْجَزَائِي"، وَذَلِكَ بِالنَّصِّ عَلَى شَرْطٍ جَزَائِيٍّ فِي الْعَقْدِ الْمُبْرَمِ بَيْنَهُمَا أَوْ فِي إِتِّفَاقٍ لَاحِقٍ يُحَدِّدُ قِيَمَةَ التَّعْوِيزِ فِي حَالَةِ إِخْلَالِ أَيِّ مَنِهَا بِتَنْفِيزِ التَّزَامِهِ التَّعَاقُدِيِّ عَمَلًا بِمَبْدَأِ حُرِّيَّةِ إِرَادَةِ الْمُتَعَاقِدِينَ وَمَا تَتَّجِهُ إِلَيْهِ سُلْطَانُ إِرَادَتِهِمَا، فَأَصْبَحَ يُسْتَخْدَمُ عَلَى نَطاقٍ وَاسِعٍ فِي الْعُقُودِ عَلَى إِخْتِلَافِ أَنْوَاعِهَا، لِأَنَّ لَهُ مِنْ أَهْمِيَّةٍ فِي ضَمَانِ تَنْفِيزِ الْإِلْتِمَامَاتِ وَزِيَادَةِ الْقُوَّةِ الْمُلْزِمَةِ لِلْعَقْدِ وَتَوْفِيرِ الْوَقْتِ وَالنَّفَقَاتِ، وَنَظَرًا لِمَا يُحَقِّقُهُ لَهُمْ مِنْ مَزَايَا وَمَصَالِحَ كَثِيرَةٍ خَاصَّةً وَعَامَةً، إِلَّا أَنَّهُ خَرُوجًا عَنِ الْقُوَّةِ الْمُلْزِمَةِ لِلْعَقْدِ بِإِعْتِبَارِهِ شَرِيعَةً الْمُتَعَاقِدِينَ، أَجَازَ الْمَشْرَعُ الْأُرْدُنِيَّ لِلْقَضَاءِ صِلَاحِيَّةَ تَعْدِيلِ قِيَمَةِ هَذَا الشَّرْطِ تَبَعًا لِلضَّرَرِ الْوَاقِعِ فِعْلًا دُونَ التَّقْيِيدِ بِقِيَمَةِ هَذَا الشَّرْطِ، وَهُوَ مَا يُثِيرُ التَّسَاوُلَ عَنْ مَدَى مُلَاءَمَةِ مَوْقِفِ الْمَشْرَعِ الْأُرْدُنِيَّ بِمَنْحِهِ الْقَضَاءِ سُلْطَةَ تَعْدِيلِ قِيَمَتِهِ، دُونَ النَّظَرِ إِلَى سُلْطَانِ الْإِرَادَةِ بِإِعْتِبَارِهِ مَبْدَأً مُهِمًّا وَرِئِيسًا مَنْحِ الْأَشْخَاصِ حُرِّيَّةَ إِبْرَامِ الْعُقُودِ، وَوَضْعِ الشَّرُوطِ الَّتِي يَرِغِبُ فِيهَا أَيُّ مَنْ طَرَفِي الْعَقْدِ وَتَرْتِيبِ أَثَارِهَا، وَفَقَ إِرَادَتِهِمَا، طَالَمَا أَنَّهُمَا لَا يُخَالِفَانِ النِّظَامَ الْعَامَ وَالْأَدَابَ الْعَامَّةَ. وَهَذَا يَتَطَلَّبُ بَيَانِ مَفْهُومِهِ وَطَبِيعَتِهِ الْقَانُونِيَّةِ، وَكَيْفِيَّةِ تَنْظِيمِهِ مِنْ قَبْلِ الْمَشْرَعِ الْأُرْدُنِيَّ وَمُقَارَنَتِهِ بِالتَّشْرِيعَاتِ الْأَجْنِبِيَّةِ لِتَقْدِيمِ صُورَةٍ وَاضِحَةٍ عَمَّا تَقْدَمُ، فَلَقَدْ اعْتَمَدْتُ عَلَى دِرَاسَةِ الْأَرَاءِ الْقَانُونِيَّةِ وَالْفَقْهِيَّةِ وَالْقَضَائِيَّةِ وَمَا اسْتَنْدَتِ عَلَيْهِ مِنْ أَرَاءِ وَبَرَاهِينِ فِي قَضَايَا مُمَاثِلَةٍ، وَتَحْلِيلِهَا لِمَعْرِفَةِ مَدَى مُلَاءَمَةِ ذَلِكَ فِي ظِلِّ الْوَاقِعِ الْعَمَلِيِّ وَالْقَانُونِيِّ، وَبِنَاءً عَلَى مَا تَقْدَمُ قُمْتُ بِتَقْسِيمِ هَذِهِ الدِّرَاسَةِ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

المطلب الأول: ماهية الشرط الجزائي "التعويض الاتفاقي".

المطلب الثاني: التنظيم القانوني للشرط الجزائي "التعويض الاتفاقي".

مُشْكِلَةُ الدِّرَاسَةِ

أَجَازَ الْمَشْرَعُ الْأُرْدُنِيَّ لِمَحْكَمَةِ الْمَوْضُوعِ صِلَاحِيَّةَ تَعْدِيلِ قِيَمَةِ التَّعْوِيزِ الْاِتِّفَاقِي "الشَّرْطُ الْجَزَائِي"، دُونَ النَّظَرِ لِإِرَادَةِ طَرَفِي الْعَقْدِ بِتَحْدِيدِ الضَّرَرِ مُسَبِّقًا، وَقُوَّةِ الْعَقْدِ الْمُلْزِمَةِ، فَالْعَقْدُ شَرِيعَةً الْمُتَعَاقِدِينَ، مِمَّا أَفْقَدَهُ الْكَثِيرُ مِنْ أَهْمِيَّتِهِ وَوُضُفِيَّتِهِ فِي أَنْ يُجْبَرَ طَرَفِي الْعَقْدِ عَلَى الْإِلْتِمَامِ بِتَنْفِيزِ مُقْتَضَى الْعَقْدِ، وَشَكَّلَتْ السُّلْطَةُ الرِّقَابِيَّةُ لِلْمَحْكَمَةِ خَرْفًا لِهَذِهِ الْحُرِّيَّةِ وَلِسُلْطَانِ الْإِرَادَةِ وَتَوْفِيرِ الْحَمَايَةِ الْقَانُونِيَّةِ لَهُمَا، وَهَذَا مَا أَثَارَ تَسَاوُلًا وَاضِحًا حَوْلَ مَدَى مُلَاءَمَةِ وَصَحَّةِ مَوْقِفِ الْمَشْرَعِ الْأُرْدُنِيَّ مُقَارَنَةً بِالتَّشْرِيعَاتِ الْآخَرَى، بِتَنْظِيمِهِ لِلشَّرْطِ الْجَزَائِي تَحْتَ عِبَارَةِ "التَّعْوِيزِ الْاِتِّفَاقِي"، وَمَنْحِ الْقَضَاءِ السُّلْطَةَ بِتَعْدِيلِ قِيَمَتِهِ وَفَقًا لِلضَّرَرِ الْوَاقِعِ فِعْلًا وَنَزْعًا صِفَةَ الْإِلْتِمَامِ مِنْهُ.

أَهْمِيَّةُ الدِّرَاسَةِ

تَكَلَّسَبَ الدِّرَاسَةُ أَهْمِيَّتُهَا مِنْ خِلَالِ:

- 1- الْقَاءُ الضَّوِّ عَلَى التَّعْوِيزِ الْاِتِّفَاقِي "الشَّرْطُ الْجَزَائِي" بِإِعْتِبَارِهِ مَفْهُومًا يَتَرَاوَحُ بَيْنَ إِتْجَاهَيْنِ فِي التَّشْرِيعَاتِ الْقَانُونِيَّةِ (التَّعْوِيزِ، التَّعْوِيزِ وَالْعُقُوبَةِ)
- 2- بَيَانِ أَهْمِيَّتِهِ بِإِعْتِبَارِهِ ضَامِنًا وَدَافِعًا لِلْإِلْتِمَامِ بِالْعُقُودِ الْمُبْرَمَةِ، فَكُلُّ مَنْ طَرَفِي الْعَقْدِ يَبْحِثُ عَنْ وَسَائِلٍ تَضْمَنُ لَهُ التَّنْفِيزَ الصَّحِيحَ وَالسَّرِيعَ لِتَعَاقُدِهِ وَتَوْثُومَ لَهُ الْحُصُولِ عَلَى حُقُوقِهِ وَفِي أَسْرَعِ وَقْتٍ فِي حَالِ التَّخَلُّفِ أَوْ التَّأَخُّرِ عَنْ تَنْفِيزِ الْإِلْتِمَامِ

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى:

- 1- بيان مفهوم التعويض الاتفاقي "الشرط الجزائي" وطبيعته القانونية.
- 2- بيان كيفية تعامل المشرع الأردني مع التعويض الاتفاقي "الشرط الجزائي" ومقارنته مع التشريعات الأخرى، ومدى ملائمة ذلك في ظل الواقع العملي والقانوني.

منهجية الدراسة

تحليل النصوص القانونية والأراء الفقهية والقضائية وما استندت عليه من آراء وبراهين في قضايا مُماثلة، وبسطها وتحليلها وتدقيقها وموازنتها بالتشريعات المقارنة، من أجل الوصول إلى تطبيق مُختلف لمفهوم التعويض الاتفاقي "الشرط الجزائي".

خطة الدراسة

- المطلب الأول: ماهية الشرط الجزائي (التعويض الاتفاقي).
- الفرع الأول: مفهوم الشرط الجزائي "التعويض الاتفاقي".
- الفرع الثاني: طبيعة الشرط الجزائي "التعويض الاتفاقي".
- المطلب الثاني: التنظيم القانوني للشرط الجزائي "التعويض الاتفاقي".
- الفرع الأول: الوظيفة المرجوة من الشرط الجزائي "التعويض الاتفاقي".
- الفرع الثاني: أحكام الشرط الجزائي "التعويض الاتفاقي".
- المطلب الأول: ماهية الشرط الجزائي "التعويض الاتفاقي"
- الوصول إلى صورة واضحة لماهية الشرط الجزائي "التعويض الاتفاقي"، يتطلب بيان تعريفاته الفقهية والقانونية وطبيعته التي يتم بناءً عليها تحديد الوظيفة المرجوة من وجوده في العقود المبرمة ولهذا سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى:
- الفرع الأول: مفهوم الشرط الجزائي "التعويض الاتفاقي".
- الفرع الثاني: طبيعة الشرط الجزائي "التعويض الاتفاقي".
- الفرع الأول: مفهوم الشرط الجزائي "التعويض الاتفاقي".
- الشرط "أمر مُستقبل غير مُحقق الوقوع، يُعلّق عليه وجود الإلتزام أو زواله، ويجوز للمتعاقدين أن يُضيفاه إلى العقد فيُعدل آثاره"¹، يفترن بالعقد ويُقيد حكمه، ويلتزم به المتعاقد علاوة على ما إلتزم به في الحكم الأصلي للعقد، فأى تغيير عليه يعد تغييراً في جزء من أجزاء العقد، فما يتفق عليه المتعاقدان من تعويض عند إخلال أي منهما يُعد شرطاً مُفترناً بالعقد فيه منفعة لأحدهما وهو الدائن في أغلب الحالات.
- تعددت التعريفات التي أوردتها الفقه القانوني للشرط الجزائي، حيث تم تعريفه بأنه "عقوبة تترتب على إخلال المدين بالالتزام، وهي إما أن تكون مبلغاً من النقود كالتعويض الاتفاقي، وأما غير ذلك كتعجيل أقساط الدين المؤجلة إذا تأخر المدين

¹ عرفه السهوري بأنه: "اتفاق المتعاقدين مقدماً على مقدار التعويض الذي يستحقه أي منهما في حال تخلف أحدهما عن التنفيذ أو التأخر في التنفيذ". أنظر عبدالرزاق السهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1964، ص231. وعرفه أنور سلطان بقوله "الشرط الجزائي اتفاق يقدر فيه المتعاقدان سلفاً التعويض الذي يستحقه الدائن إذا لم ينفذ المدين التزامه أو إذا تأخر في تنفيذه"، أنظر أنور سلطان، مصادر الإلتزام في القانون المدني الأردني، الفقه الإسلامي، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008، ص213. وعرفه الاستاذ زهدي يكن بقوله "هو التعويض الذي يشترطه العاقدان في العقد ويقدرانه بنفسهما عند القيام بتنفيذ الموجب أو عند حصول التأخير في الوفاء، أنظر زهدي يكن، شرح قانون الموجبات والعقود، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، 1995، ص748، وعرفه الاستاذ سليمان مرقس على أنه "اتفاق بمقتضاه يلتزم شخص بالقيام بأمر معين-يكون في الغالب دفع مبلغ من النقود- في حالة إخلاله بالتزام أصلي مقرر في ذمته أو تأخره في الوفاء بذلك الإلتزام الأصلي، جزاء له على الإخلال أو التأخير وتعويضاً للدائن عما يصيبه من ضرر بسبب ذلك"، أنظر سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الأول، الجزء الثاني، مصر، 1987، ص202.

بَدَعَ قِسط منها²، وعُرفَ " اتفاق المتعاقدين سَلَفًا على التزام مُعين يَسْتَحَقُّه الدائن أو غَيْرِه على المدين، إذا لم يَقْم المدين بواجباته أو تأخر في تنفيذها، و سُعِيَ شرطًا جزائيًا لأنه يَحْضُمُ العقوبة التي يَحْمِلُهَا المدين عند الإخلال بالتزاماته كَرَدَع من جانب، وتعويضًا لدائن من جانب آخر³، كما تم تعريفه بأنه: "اتفاق المتعاقدين مُقدمًا على مقدار التعويض الذي يَسْتَحَقُّه أي مُتَمَا في حال تَخَلَّف أحدهما عن التنفيذ أو التأخر في التنفيذ"⁴، وبأنه "إتفاق يُقَدَّر فيه المتعاقدان سَلَفًا التعويض الذي يَسْتَحَقُّه الدائن إذا لم يُنْفِذ المدين التزامه أو تأخر في تنفيذه"⁵.

وكغيره من التشريعات أخذ المُشَرَّع الأُرْدُنِي بالشرط الجزائي في نظامه القانوني، تحت عبارة " التعويض الاتفاقي" في نص المادة (364)، بأنه "1- يجوز للمتعاقد أن يُحددًا مُقدمًا قيمة الضمان بالنص عليها في العقد أو في إتفاق لاحق مع مُراعاة أحكام القَانُونِ أنه لم يضع تعريفًا مُحددًا لهُ، بينما نجد أن محكمة التمييز الأُرْدُنِيَّة، قد خَرَجَتْ عن هذا الإطار التشريعي وعرفتَه بأنه "الشرط الذي يُدْرَج عادةً بالعُقود والتصرفات القانونية المختلفة لكفالة احترامها وضمّان تنفيذها إذ بمقتضى هذا الشرط يلتزم المتعاقد الذي يخل بالتزامه بأداء مُعين لصالح المتعاقد الآخر فالشرط الجزائي ما هو إلا تقدير إتفاقي للتعويض الذي يتحمّله المدين إذا أخل بالتزاماته التي تَعَهَّد بها وقد يُدْرَج في طلب العقد الأصلي وقد يتم الاتفاق عليه في إتفاق لاحق"⁷.

وأخذ به المُشَرَّع المصري، بنص المادة (223)، أنه: "يجوز للمتعاقد أن يُحددًا مُقدمًا قيمة التعويض بالنص عليها في العقد أو في إتفاق لاحق ويُراعى في هذه الحالة أحكام المواد من (215- 220)، كما نصت المادة 224 من نفس القانون "1- لا يكون التعويض الاتفاقي مُستحقًا إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أي ضرر² ويجوز للقاضي أن يُخفّض هذا التعويض إذا أثبت المدين أن التقدير كان مُبالغًا فيه إلى درجة كبيرة، أو أن الإلتزام الأصلي قد نُفِذَ في جُزء منه"⁸.

كَمَا سارَ في نفس الإتجاه المُشَرَّع العراقي في نص المادة (170) التي نصت على أنه "1- يجوز للمتعاقد أن يُحددًا مُقدمًا قيمة التعويض بالنص عليها في العقد في إتفاق لاحق وتُراعى في هذه الحالة أحكام المواد 168، 256، 257، 258- ولا يكون التعويض مُستحقًا إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أي ضرر وَيَجُوز تخفيضه إذا أثبت المدين أن التقدير كان فادحًا أو أن الإلتزام الأصلي قد نُفِذَ في جُزء منه وَيَقَع باطلاً كل إتفاق يُخالف أحكام هذه الفقرة، 3- اما إذا جاوز الضّرر قيمة التعويض الاتفاقي فلا يجوز للدائن أن يطالب بأكثر من هذه القيمة إلا إذا ثبت أن المدين قد ارتكب غشًا أو خطأ جسيمًا⁹.

وَعَرَفَهُ المُشَرَّع الفرنسي تحت إسم البند الجزائي في نص المادة (1226) بأنه "البند الجزائي هو البند الذي يلتزم شخص بموجبه لأجل ضمان تنفيذ اتفاقية بأداء شيء في حال عدم التنفيذ" وفي المادة (1229) من نفس القانون بأنه "إن البند الجزائي هو تعويض عن العطل والضرر اللاحق بالدائن من جراء عدم تنفيذ الإلتزام الأصلي"¹⁰، وكان الإتجاه السائد في الفقه الفرنسي قديمًا يمنع القاضي من إجراء أي تعديل على الشرط الجزائي لإعتبارات تتعلق بمقتضيات العدالة، إلا أنه عدل القانون في سنة 1975 أجاز

2 محمد شيبير، "صيانة الديونيات ومعالجتها من التعثر الإسلامي"، مقالة منشورة، مجلة البحوث والمؤلفات، الجامعة الأردنية، الأردن، 2001، ص114.

3 محمد الزحيلي، موسوعة قضايا معاصرة، دار المكتبي، ط1، دمشق، سوريا، 2013، ص122.

4 عبد الرزاق السنهوري، ص239.

5 أنور سلطان، ص276.

6 القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 والمنشور على ص2 من الجريدة الرسمية رقم 2645 تاريخ 1/8/1976 والمنشورة على موقع الجريدة الرسمية <http://pm.gov.jo/newspaper>

7 حكم محكمة التمييز الأردنية حقوق رقم 114/2021 تاريخ الفصل 14/12/2021 والمنشور على موقع نقابة المحامين للأحكام <https://qarark.com>

8 القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948، جمهورية مصر العربية، بوابة التشريعات المصرية، <https://register.cc.gov.eg/legislations>

9 القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951، والمنشور على <https://iraqlid.hjc.iq>

10 القانون المدني الفرنسي لسنة 1804، والمنشور على www.legifrance.gouv.fr

لئلا أثرها للقاضي التدخل بتعديله بالزيادة والنقصان عند الحاجة إلى ذلك دون النص على اشتراط الضرر مما أدى إلى اختلاف الاجتهاد والقضاء في تفسير التعديل، ونجد بأن التعريفات الفقهية والقانونية للشرط الجزائي لم تجتمع على مسار موحد، فمنها من أخذ به على اعتبار أنه الاتفاق مُقدمًا على التعويض، ومنها من صَبَّحَ عليه نوعًا من الجبر والإلزام.

الفرع الثاني: طبيعة الشرط الجزائي " التعويض الاتفاقي "

اختلفت الأراء الفقهية في الاتفاق على طبيعة الشرط الجزائي بكونه عقوبة مالية أو تهديدًا ماليًا أو تعويضًا ماليًا¹¹، وهذا الاختلاف امتدَّ إلى التشريعات القانونية في تعاملها مع الأثر القانوني للشرط الجزائي، فمنهم من رأى بأنه لا يتم الأخذ به على إطلاقه لأنه يؤدي إلى تقوية القوي وإضعاف الضعيف، وبالتالي لا بُدَّ من وقوع الضرر ليستحق التعويض، فهو إتفاقي احتمالي عن الضرر الواقع فعلاً، وأعطى القضاء الصَّلاحية لتعديله ليساوي الضرر، وبهذا أخذ المشرع الأردني مُقررًا بأن تكون قيمة التعويض مُساوية للضرر الواقع فعلاً، وإن قَدَّده بأن يكون بناءً على طلب أي من طرفي العقد بعد توجيه الإضرار للمدين وفق أحكام القواعد العامة المقررة بموجب أحكام القانون-، حيث ورد صراحةً في نص المادة (364/2) " ويجوز للمحكمة في جميع الأحوال بناءً على طلب أحد الطرفين أن تُعدل في هذا الاتفاق بما يجعل التقدير مُساوياً للضرر ويقع باطلاً كُلُّ إتفاق يخالف ذلك "¹²، وهذا لا يتوافق مع طبيعة الشرط الجزائي وإقراره، باعتباره ضامناً ودافعاً على تنفيذ الإلتزامات التعاقدية.

وفي الجانب الآخر هناك من رأى بأنه يُفترض الأخذ به بمجرد الإخلال به ولو لم يقع الضرر، على اعتبار أنه ذو طابع جزائي يرمي إلى معاقبة المدين على إخلاله وعدم تنفيذه للإلتزام المطلوب منه بموجب العقد، وبذات الوقت تعويض الدائن المتضرر عن هذا الإخلال دون النظر إلى تحقق الضرر أم لا¹³، إذ يمكن اعتباره وسيلة إكراه وإجبار للمدين على تنفيذ التزامه، فعندما يتفق طرفي العقد على قيمته بما يزيد عن الضرر المتوقع بصورة واضحة، فهنا إتجهت نيتهما إلى إعتبره تهديدًا ماليًا، وإذا كان تحديده أقل من الضرر المتوقع، فيمكن إعتبره تخفيفًا أو إعفاءً من المسؤولية، وهذا ما يؤيد القول بأنه يحتمل بُعدًا جبريًا، يُمثل بين طياته إكراهًا ماديًا على الطرف إن أخل أو تراخى في تنفيذ التزامه العقدي تدفعه على الإلتزام وإكمال العمل وفقًا للعقد المُبرم بينهما، وهذا يبدو أكثر توافقًا ومنطقيًا مع الفلسفة التي تقوم على التعويض والجزاء في آن واحد¹⁴، والقول بأنه الاتفاق مُقدمًا على قيمة التعويض عن الضرر إن وقع فهو يتزع منه صفة الإلتزام الأدبي والأخلاقي بضرورة الإلتزام بتنفيذ العقد، إذ أنه قد يحصل المتعاقد على فرصة أفضل بعد توقيع عقد عمل على سبيل المثال مع شركة معينة، ويتخلى عن التزامه التعاقدية نظراً لحصوله على فرصة جديدة، وبالتالي لن يكون هناك تعويضاً- على فرض الإدعاء بعدم تحقق الضرر- ولا يتحمل تبعه تحمّل المسؤولية الناتجة عن إخلاله بالإلتزام التعاقدية وتكون أمام إقرار تشريعي وقانوني وقضائي لتشجيع عدم الإلتزام الأدبي والأخلاقي وهذا الأمر يبدو غير مألوفًا بمفهوم العدالة، والذي يظهر أن طبيعة الشرط الجزائي تبدأ اتفاقية تعويضية وتنتهي بكونها اتفاقية تهديدية هادفة إلى استخدام التهديد بالاتفاق من أجل التعويض عن ضرر قد يحصل¹⁵.

بحيث يُشكّل قوة دافعة إضافية للدائن على مدينه ليُجبره على التنفيذ، ليحصل كل طرف على مُبتغاه من العقد المُبرم بينهما، وأن يكون المدين حريصًا على ذلك من دون تباطؤ أو تراخي، واضعًا في إعتبره أنه مُلزم بدفع ما يزيد عن التزامه الأصلي في

11 فؤاد درادكة، الشرط الجزائي، التعويض الاتفاقي في القانون المدني "دراسة مقارنة"، (رسالة ماجستير)، الجامعة الأردنية، عمان، 1994، ص 43.

12 القانون المدني الأردني.

13 سليمان مرقس، ص 206.

14 أسيد الذنبيات، "نطاق مشروعية الشرط الجزائي في عقد العمل وأحكامه في ظل قانون العمل الأردني"، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، مج 8، ع 2، 2016، ص 102.

15 بورنان العيد، "الرقابة القضائية على الشرط الجزائي"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 2019، ص 354.

حال إذا لم يُنفذ التزامه أو يتأخر عن ذلك، وهو ما يُعتبر بمثابة تهديد له في التعويض وأداة ضغط على إرادته لإجباره على التنفيذ العيني، إذ يُمكن إعتباره وسيلة غير مباشرة لإجبار المدين على تنفيذ التزامه، وعدم السماح له في المِجادلة على قيمة التعويض، الذي سيكون مُستحقاً في حال إخلال أحد طرفي العقد بالوفاء بالتزاماته بعد إعداره، إذ أن القاعدة في القانون المدني الأردني، أن مجرد حلول الوفاء بالإلتزام لا يكفي لإعتبار المدين مُقصرًا في تنفيذ التزامه، إنما يجب أولاً تنبيهه إلى ذلك عن طريق إعدار من الدائن، حتى إذا امتنع بعد ذلك عن التنفيذ عدّ مُقصرًا يستوجب معه جبره على دفع مقدار التعويض الاتفاقي، فإعداره يعني وضعه قانوناً في حالة المُتأخر في تنفيذ التزامه¹⁶.

ويُلجأ إلى التعويض المُحدّد في الشرط الجزائي في حال تَعَدّر التنفيذ العيني¹⁷، وبالتالي إن أمكن تنفيذ الإلتزام عينيًا، أو عَرَضَهُ المدين، فلا يحقّ للدائن التمسك بالتعويض الوارد في الشرط الجزائي، وفي نفس الوقت فإن الدائن لا يكون مُلزماً بقبول التعويض إلا عندما يتعذر تنفيذ الإلتزام الأصلي عينيًا، ويُمكن القول بأنه في الاتجاه الآخر فإن بطلان التابع (الشرط الجزائي) لا يؤدي إلى بطلان الأصل (الإلتزام الأصلي)، إذ يبقى الإلتزام قائماً ولا يعني ذلك أيضاً تخلص المدين من التعويض، الذي يبقى قائماً وفق القواعد العامة المقررة في القانون لضمان الضرر¹⁸.

وعليه إذا ما أراد الدائن فسّخ العقد في حالة إخلال المدين بالتزامه العقدي بدلاً من المطالبة بتنفيذ الشرط الجزائي، فمجرد فسّخ العقد يسقط الإلتزام الأصلي ويسقط تبعاً لذلك الشرط الجزائي التابع له، ويكون التعويض وفق القواعد العامة المقررة بالقانون لضمان الضرر¹⁹، وهذا ما قضت به محكمة التمييز الأردنية بقولها بأن "غاية الشرط الجزائي هو ضمان تنفيذ الإلتزام، وهذا يعني بدهاء أن هناك التزاماً أصلياً وصحيحاً، الأمر الذي يجعل الشرط الجزائي التزاماً تابعاً للإلتزام الأصلي، فالأصل أنه يُدور وجوداً وعدماً معه، ولذا فإن الشرط الجزائي لا يستحق إلا في حالي عدم تنفيذ أحد المتعاقدين للإلتزام الأصلي أو تأخير تنفيذه"²⁰.

المطلب الثاني: التنظيم القانوني للشرط الجزائي "التعويض الاتفاقي"

اختلفت الإتجاهات في التعامل مع الشرط الجزائي بالرغم أنه إتفاق على مقدار التعويض الذي يستحقه الدائن عند عدم التزام المدين بتنفيذ التزامه أو التأخر فيه، فالعقد شريعة المتعاقدين، وهو واجب الاحترام، إلا أنه اختلفت الإتجاهات القانونية في تنظيمها له وهذا ما سيتم تناوله في:

الفرع الأول: الوظيفة المرجوة من الشرط الجزائي "التعويض الاتفاقي".

الفرع الثاني: أحكام الشرط الجزائي "التعويض الاتفاقي".

الفرع الأول: الوظيفة المرجوة من الشرط الجزائي "التعويض الاتفاقي"

بدأت فكرة الشرط الجزائي قديماً لدى العصر الروماني بمفهوم الإشتراط والعقاب، هدفها ليس التعويض عن الضرر الناتج عن عدم تنفيذ الإلتزام فقط، بل ردع المدين عن عدم تنفيذه للإلتزامه كما يقتضي العقد، وفي العصر الحديث اختلفت الآراء بشأن

16 غازي أبو عرابي، "سلطة القاضي في تعديل الشرط الجزائي في القانون المدني الأردني" دراسة مقارنة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، مج 25، ع 2، الجامعة الأردنية، الأردن، ص 255.

17 حكم محكمة التمييز الأردنية حقوق رقم 114/2021 تاريخ الفصل 14/12/2021 "أنه وفي هذا نجد أنه وفق ما استقر عليه الاجتهاد القضائي بقرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز رقم 2320/2018 أنه وإن كانت القاعدة العامة تقضي بعدم جواز الجمع بين التنفيذ العيني للإلتزام الأصلي والتعويض الاتفاقي - الشرط الجزائي - فإن هناك بعض الحالات يجوز فيها الجمع بين التنفيذ العيني والشرط الجزائي استثناء من القاعدة العامة ومنها إذا اشترط لمجرد التأخير".

18 طارق أبو ليلى، التعويض الاتفاقي في القانون المدني الفلسطيني، دراسة مقارنة، (رسالة ماجستير)، جامعة النجاح، فلسطين، 2007، ص 67.

19 ياسين الجبوري، الوسيط في شرح القانون المدني الأردني، ج 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 457.

20 حكم محكمة التمييز الأردنية حقوق رقم 444/2002 تاريخ الفصل 25/6/2002 والمنشور على موقع نقابة المحامين للأحكام القضائية قراراك <https://qarak.com>.

الوظيفة المَرْجُوة منه، بدايةً أُعتبر أنه تعويض اتفاقي احتمالي جُرافي عن الضَّرَر المُتَوَقَّع يَحْمِلُ في طَيَّاتِهِ نوعاً من العقوبة، يَسْتَحِقُّ عند حدوث الضَّرَر بالزيادة والنقصان، إلا أنه في حال المُبالغة فيه يُمكن تَعْدِيلُهُ بناءً على طَلَبِ المُتَضَرَّر، وهذا ما أَخَذَ به المُشَرَّع المصري، وفي إتجاه آخر أُعتبر بأنه تعويض احتمالي عن الضَّرَر المُتَوَقَّع ومُساوٍ له وهذا ما أَخَذَ به المُشَرَّع الأردني²¹، أما المُشَرَّع الفرنسي فاعتَبَرَهُ مجرد اتفاق على التعويض لا علاقة له بالضَّرَر فيُمكن أن ينقص أو يزيد وَيَسْتَحِقُّ بِمُجَرَّد حدوثه دون النَّظَر للضرر، وفي إتجاه آخر أُعتبر نوعاً من التأمين يستحق بِمُجَرَّد الإِخْلَال ولو إنعدم الضَّرَر، بل حتى في حالة الطَّرَف الطارئ²²، وَيُمكن القول بأنه يُحَقِّق الوُظَائِف التالية:

- تقدير التعويض المُستحق عند وقوع الضَّرَر: باتفاق طَرَفِي العقد على قيمة التعويض المُستحق عند إخلال أي مِنْهُما على الإلتزام المطلوب مِنْهُما، مِمَّا يُجَنِّبُهُما تكلفة اللُجُوء للمحاكم والانتظار الزمني وما يترتب على ذلك من مُنازعات وتكلفة مالية و اقتصادية.
- عدم النزاع مُستقبلاً على مقدار التعويض الواجب دفعه: من خلال الاتفاق على قيمة التعويض مُقدماً من قبل طَرَفِي العقد في حالة الإخلال بالإلتزام أو التَّأخُّر في التنفيذ، وهذا ما يَتَّفَق مع غاية الشَّرْط الجزائي وطبيعته.
- غالباً ما يكون أقرب إلى الصَّواب إذا تمَّ تحديد قيمة التعويض الاتفاقي من قبل طَرَفِي العقد، كونهما الأكثر دراية بتفاصيله وصُعوباته.
- وَضْع المَدِين تحت الضَّغْط المُستمر لتنفيذ التزامه: إذ أنَّ اتفاق طَرَفِي العقد على وَضْع بُنْدًا جَزَائِيًا ضمن العقد في حال إخلال أي مِنْهُما بتنفيذ الإلتزام المطلوب منه، وخاصةً في العقود المُتَرَاخِية التنفيذ إذ يُبْقِيهِما تحت طائلة الشَّرْط الجزائي وَيَدْفَعُهُما لتنفيذ التزاماتهما²³.
- التشديد أو التخفيف في أحكام المسؤولية المدنية: فإذا كان قيمة الشَّرْط الجزائي أعلى من الضَّرَر المُستحق أُعتبر تشديداً للمسؤولية المدنية، أما إذا كان الشَّرْط الجزائي أقل من الضَّرَر المُتَوَقَّع أُعْتَرِ تَخْفِيفاً لها.
- تُجَاوِز بعض النُّصوص القانونية المُقَيِّدة: عندما يلجأ إليه طَرَفِي العقد رغبة مِنْهُما في الحصول على فوائد تتجاوز الفائدة القانونية المُقَرَّرة بنص القانون بما لا يتجاوز 9%.
- الحَد من التَّدْخُل القضائي في تقدير قيمة التعويض.

الفرع الثاني: أحكام الشَّرْط الجزائي "التعويض الاتفاقي"

أخذ القانون المدني الأردني بالشَّرْط الجزائي "تحت مُسَمَّى " التعويض الاتفاقي"، واشتَرَط وقوع الضَّرَر لِيَسْتَحِقُّ التعويض كما سبق ذكره، وَمَنَحَ القضاء صِلَاحِيَّة تَعْدِيلُهُ زيادةً ونقصاناً، ولم يُحدِّد حالاته، بإعتباره تعويض اتفاقي إحتمالي عَن الضَّرَر الواقع فعلاً، وأن يكون بناءً على طلب أحد طَرَفِي العقد لِيَتَسَاوَى مع الضَّرَر الذي لَحِقَ بأحدهما،، فالمادة (364/2) من القانون المدني الأردني مَنَحَت القضاء سُلْطَةً تخفيض قيمة الشَّرْط الجزائي وذلك بِمُقْتَضَى صَرَاحة النص على ذلك مُباشرة بخلاف الأمر في زيادة قيمته التي لَمْ يَنْصَ عليها صَرَاحةً وَلَمْ يَمْنَعْها في نفس الوقت وبالتالي إذا ما تمَّ أخذ النص على إطلاقه يُمكن القول بأنه قد مَنَحَ القضاء سُلْطَةً زيادة قيمته، فَكان الأوسع بَيْنَ القوانين في مَنَحِهِ الصِّلَاحِيَّة الكاملة للقضاء لتعديل قيمته بإعتباره

²¹ حكم محكمة التمييز الأردنية حقوق رقم 2911/2021 تاريخ الفصل 14/6/2021 والمنشور على موقع نقابة المحامين للأحكام القضائية قرارك. <https://qarark.com> أن لا يكون الضمان المالي المفروض على العامل في حالة الإخلال بهذا الشرط مبالغاً فيه يقصد منه إجبار العامل على البقاء في خدمة صاحب العمل وإلا كان شرط عدم المنافسة غير صحيح (باطل) وببطل تبعاً له الشرط الجزائي الذي يعتبر في هذه الحالة ليس شرطاً جزائياً (تعويض اتفاقي مسبق) وإنما في حقيقته (تهديد مالي) الهدف منه ليس الاتفاق المسبق على التعويض وإنما الهدف منه الضغط على إرادة العامل وإجباره على البقاء في خدمة صاحب العمل ومخالفته المادة (6/2) من الدستور.

²² عبد الرزاق السنهوري، ص 257.

²³ تغريب رزقة، "الشرط الجزائي بين سلطان الإرادة وسلطة القاضي"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مج 15، ع 1، جامعة عبد الرحمن بجاية، الجزائر، 2022.

تَعْوِضًا إِتِفَاقِيًّا وَلَيْسَ شَرْطًا جَزَائِيًّا²⁴، وهذا ما سارَ عليه القَضَاءُ بأنه " وَفَقَ المُسْتَقَرِّ عَلَيْهِ فِي اجْتِهَادَاتِ مَحْكَمَةِ التَّمْيِيزِ فَإِنَّ المُسْتَفَادَ مِنْ حُكْمِ المَادَّةِ (364) مِنَ القَانُونِ المَدْنِيِّ الَّتِي نَصَّتْ عَلَى يَجُوزُ لِلْمُتَعَاقِدِينَ أَنْ يُحَدِّدُوا مُقَدِّمًا قِيَمَةَ الضَّمَانِ بِالنَّصِّ عَلَيْهَا فِي العَقْدِ أَوْ فِي اتِفَاقٍ لَاحِقٍ مَعَ مُرَاعَاةِ أَحْكَامِ القَانُونِ وَيَجُوزُ لِلْمَحْكَمَةِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ بِنَاءً عَلَى طَلَبِ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ أَنْ تُعَدِّلَ فِي هَذَا الِاتِفَاقِ بِمَا يَجْعَلُ التَّقْدِيرَ مُسَاوِيًّا لِلضَّرَرِ وَيَقَعُ بَاطِلًا كُلُّ اتِفَاقٍ يُخَالِفُ ذَلِكَ، أَنَّ المُشَرِّعَ اعْتَرَفَ بِاتِفَاقِ الطَّرَفَيْنِ الْمُتَعَاقِدِينَ عَلَى تَحْدِيدِ مِقْدَارِ الشَّرْطِ الجَزَائِيِّ تَعْوِضًا لِلْمُتَضَرَّرِ عَنِ الضَّرَرِ الَّذِي يُلْحَقُ بِهِ نَتِيجَةً امْتِنَاعِ أَيِّ مِنَ الطَّرَفَيْنِ الْمُتَعَاقِدِينَ عَنْ تَنْفِيزِ التَّزَامَاتِهِ أَوْ التَّأَخُّرِ فِي تَنْفِيزِهَا أَوْ تَنْفِيزِهَا تَنْفِيزًا مُعَيَّبًا وَأَنَّ المَسْئُولِيَّةَ لِاسْتِحْقَاقِ الضَّمَانِ فِي العَقْدِ تَهْضُ بِمُجَرَّدِ الْإِخْلَالِ بِالِاتِّزَامِ ذَلِكَ أَنَّ حُصُولَ النَتِيجَةِ وَالمُتَمَثِّلَةِ بِالضَّرَرِ مُفْتَرَضَةٌ، وَإِنْ اتِفَاقُهَا عَلَى حَجْمِهِ مَا هُوَ إِلَّا تَعْبِيرٌ عَنْ إِرَادَتِهِمَا لِافْتِرَاضِ وَقُوعِهِ وَحَجْمِهِ، وَهُوَ قَرِينَةٌ قَانُونِيَّةٌ قَابِلَةٌ لِإِثْبَاتِ الْعَكْسِ، وَبِمَقْتَضَى ذَلِكَ فَإِنَّ التَّعْوِضَ لَا يَسْتَحِقُّ إِذَا أُثْبِتَ الْمَدِينُ أَنَّ الدَّائِنَ لَمْ يُلْحَقْهُ أَيُّ ضَرَرٍ، بِمَعْنَى أَنَّ عِبَاءَ الْإِثْبَاتِ يَنْتَقِلُ إِلَى الْمَدِينِ حَيْثُ أُلْزِمَ المُشَرِّعُ فِي الْفَقْرَةِ (2) مِنَ المَادَّةِ (364) مِنَ القَانُونِ المَدْنِيِّ مِنْ يَدَيْهِ مِنَ الطَّرَفَيْنِ الْمُتَعَاقِدِينَ سِوَاءَ أَكَانَ الدَّائِنُ أَمْ الْمَدِينُ إِنْ كَانَ هَذَا التَّعْوِضُ لَيْسَ مُسَاوِيًّا لِلضَّرَرِ الْمُحْتَمَلِ وَالَّذِي يُمَكِّنُ أَنْ يَزِيدَ أَوْ يَنْقُصَ عَنْ حَجْمِ الضَّرَرِ الْحَقِيقِيِّ الْوَاقِعِ فِعْلًا أَنْ يُثْبِتَ مَا يَدَّعِيهِ الْأَمْرُ الَّذِي يَكُونُ مَعَهُ الْإِتِفَاقُ عَلَى الشَّرْطِ الْجَزَائِيِّ مُلْزَمًا وَالضَّرَرُ فِي حَالَةِ الْإِخْلَالِ بِتَنْفِيزِ الْإِتِّزَامِ مُفْتَرَضًا إِلَّا إِذَا أُثْبِتَ الْمَدِينُ أَنَّ الدَّائِنَ لَمْ يُلْحَقْهُ ضَرَرٌ أَوْ أَنَّ قِيَمَةَ الشَّرْطِ الْجَزَائِيِّ لَا تَتَنَاسَبُ مَعَ الضَّرَرِ وَيَنْتَقِلُ إِلَيْهِ أَيُّ الْمَدِينِ عِبَاءَ إِثْبَاتِ ذَلِكَ²⁵ كَمَا ذَهَبَتْ فِي قَرَارٍ آخَرَ" وَيَجُوزُ لِلْمَحْكَمَةِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ بِنَاءً عَلَى طَلَبِ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ أَنْ تُعَدِّلَ فِي هَذَا الْإِتِفَاقِ بِمَا يَجْعَلُ التَّقْدِيرَ مُسَاوِيًّا لِلضَّرَرِ وَيَقَعُ بَاطِلًا كُلُّ إِتِفَاقٍ يُخَالِفُ ذَلِكَ"، كَمَا وَرَدَ ذَلِكَ فِي الْمَذْكُورَةِ الْإِضَاحِيَّةِ لِلْمَادَّةِ (364) الْمَادَّةِ (276) تَتَنَاولُ هَذِهِ الْمَادَّةُ حُكْمَ الْإِتِفَاقِ مُقَدِّمًا عَلَى مِقْدَارِ التَّعْوِضِ عَنِ الضَّرَرِ وَلَا يَدْخُلُ فِيهَا حُكْمُ التَّعْوِضِ عَنِ الضَّرَرِ بَعْدَ وَقُوعِهِ إِذَا لَا يَخْشَى فِي حَالَةِ تَقْدِيرِ الطَّرَفَيْنِ لِلضَّرَرِ بَعْدَ وَقُوعِهِ مَا يَخْشَى فِي حَالَةِ تَقْدِيرِهِ قَبْلَ وَقُوعِهِ مِنْ غُلَطٍ أَوْ شَبْهِ إِكْرَاهٍ وَهُوَ مَا يَدَّعُوهُ إِلَى بَيَانِ حُكْمِ التَّقْدِيرِ مُقَدِّمًا حَيْثُ نَصَّتْ فِي فِقْرَتِهَا الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ مِنْهَا²⁶ - وَيَفْتَرِضُ فِي هَذَا الْحُكْمِ أَنْ يَسْتَحِقَّ التَّعْوِضُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ التَّعْوِضُ مُسْتَحَقًّا فَلَا يَكُونُ هُنَاكَ مَحَلٌّ لِحُكْمِ هَذِهِ الْمَادَّةِ، 3- وَإِذَا اسْتَحَقَّ التَّعْوِضُ وَكَانَ مَا قَدَّرَهُ الطَّرَفَانِ مُسَاوِيًّا لِلضَّرَرِ كَانَ بِهَا أَمَّا إِنْ كَانَ أَزِيدَ أَوْ أَقَلَّ فَإِنَّ الْقَاضِي يَنْقُصُهُ، أَوْ يَزِيدُهُ بِنَاءً عَلَى طَلَبِ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ إِذَا الْحُكْمُ الْقُضِيَ أَنْ يَكُونَ التَّعْوِضُ مُسَاوِيًّا لِلضَّرَرِ الْحَاصِلِ²⁶ .

وَتَسْتَطِيعُ الْمَحْكَمَةُ زِيَادَةَ قِيَمَةِ التَّعْوِضِ إِذَا اثْبَتَ الْمُدَّعِي إِدْعَاءَهُ، بِأَنْ يَكُونَ هَذَا الضَّرَرُ بِسَبَبِ الْغِشِّ أَوْ الْخَطَأِ الْجَسِيمِ، إِذْ يُمَكِّنُ الْإِسْتِنَادَ لِنَصِّ الْمَادَّةِ (358/2) الَّتِي نَصَّتْ "وَفِي حَالِ بَقَايِ الْمَدِينِ مَسْئُولًا عَمَّا يَأْتِيهِ مِنْ غِشٍّ أَوْ خَطَأٍ جَسِيمٍ"،²⁷ (القانون المدني الأردني، 1976) وَكَذَلِكَ إِذَا أُثْبِتَ أَنَّ التَّعْوِضَ الْإِتِفَاقِيَّ يَتَّصِفُ بِمَعْنَى الْإِعْفَاءِ أَوْ التَّخْفِيفِ مِنَ الْمَسْئُولِيَّةِ عَنِ الْعَمَلِ غَيْرِ الْمَشْرُوعِ، فَالْمَحْكَمَةُ هُنَا قَادِرَةٌ عَلَى زِيَادَةِ قِيَمَةِ التَّعْوِضِ إِسْتِنَادًا إِلَى نَصِّ الْمَادَّةِ (270) "يَقَعُ بَاطِلًا كُلُّ شَرْطٍ يَقْضِي بِالْإِعْفَاءِ مِنَ الْمَسْئُولِيَّةِ الْمُتَرْتِبَةِ عَلَى الْفِعْلِ الضَّارِّ"²⁸ (القانون المدني الأردني، 1976)، وَإِنْ كَانَ الْمَشَرِّعُ الْأُرْدُنِيُّ قَدْ مَنَعَ صِلَاحِيَّةَ وَاسِعَةً لِلْقَضَاءِ فِي تَعْدِيلِ قِيَمَةِ الشَّرْطِ الْجَزَائِيِّ "التَّعْوِضِ الْإِتِفَاقِيِّ"، إِلَّا أَنَّهُ يَبْقَى خَاضِعًا لِلْقَوَاعِدِ الَّتِي تَحْكُمُ التَّعْوِضَ الْقَضَائِيَّ، الَّذِي تَعَامَلُ مَعَ الشَّرْطِ الْجَزَائِيِّ بِأَنَّهُ تَعْوِضٌ إِتِفَاقِيٌّ، وَهِيَ أَنْ يُقَدَّمَ طَرَفُ الْعَقْدِ الَّذِي يُطَالِبُ بِتَعْدِيلِ قِيَمَةِ التَّعْوِضِ الْإِتِبَاتِ الْقَانُونِيَّ عَلَى إِدْعَائِهِ، فَإِنْ

²⁴ عدنان السرحان و نوري خاطر، شرح القانون المدني الأردني (مصادر الحقوق الشخصية (الإلتزامات))، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 389.

²⁵ حكم محكمة التمييز الأردنية حقوق رقم 1654/2023 تاريخ الفصل 27/7/2023 والمنشور على موقع نقابة المحامين للأحكام القضائية <https://qarak.com>.

²⁶ المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني لسنة 1976.

²⁷ القانون المدني الأردني.

²⁸ القانون المدني الأردني.

لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُثَبِّتَ هَذَا الْإِدْعَاءَ، سَيُلْزَمُ بِهِ⁽²⁹⁾، وهذا ما أكدّه القضاء "إن المادة (364) من القانون المدني قد أجازت للمحكمة في جميع الأحوال بناءً على طلب الفريقين أن تُعَدِّلَ في الاتفاق على الشرط الجزائي بما يجعل التقدير مُساوياً للضرر وبناءً عليه فإن صلاحية المحكمة في تخفيض التعويض المُقدَّر بالشرط الجزائي بناءً على طلب المُتَزَم أو زيادة التعويض بناءً على طلب الفريق الآخر ليست صلاحية مطلقة وإنما لها قواعد مُقرَّرة وهي أن يُقدَّم طالب تعديل التعويض دليلاً قانونياً يُثَبِّت ما إدعاه فإن هُوَ تَخَلَّفَ عَنْ ذَلِكَ فَعَلِيهِ تَبَعَةً تَقْصِيرُهُ إِذْ لَا تَحْكُمُ الْمَحْكَمَةُ حَسَبَ طَلَبِ أَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ الْمُجَرَّدِ مِنَ الدَّلِيلِ وَبِالتَّالِي إِذَا لَمْ يُقَدِّمِ طَالِبُ تَعْدِيلِ التَّعْوِيزِ دَلِيلًا قَانُونِيًّا يُثَبِّتُ مَا إِدْعَاهُ فَيُلْزَمُ بِالتَّعْوِيزِ الْمُقَرَّرِ بِالشَّرْطِ الْجَزَائِيِّ الْمُبَيَّنِ فِي الْعَقْدِ"³⁰.

يُنْمَا نَجِدُ أَنَّ الْمَشْرَعَ الْمَصْرِيَّ قَدْ نَظَّمَ الشَّرْطَ الْجَزَائِيَّ فِي الْمَوَاد (223-224) ضَمَّنَ أَحْكَامَ التَّعْوِيزِ عَنْ عَدَمِ التَّنْفِيزِ، فَالْأَصْلُ أَنَّ الْقَاضِي يَلْتَزِمُ بِقِيَمَةِ الشَّرْطِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ إِذَا تَحَقَّقَ الْإِخْلَالُ بِتَنْفِيزِ الْإِلْتِزَامِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَتْرَكْهُ عَلَى إِطْلَاقِهِ، إِذْ حَصَرَ الْحَالَاتِ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا تَخْفِيزُ هَذَا الشَّرْطِ وَفُقِّ نَصُ الْمَادَّةِ 224/2 مِنْهُ "وَيَجُوزُ لِلْقَاضِي أَنْ يُخَفِّضَ هَذَا التَّعْوِيزَ إِذَا أَثَبَّتَ الْمَدِينُ أَنَّ التَّقْدِيرَ كَانَ مُبَالَغًا فِيهِ إِلَى دَرَجَةٍ كَبِيرَةٍ أَوْ أَنَّ الْإِلْتِزَامَ الْأَصْلِيَّ نُفِذَ فِي جُزْءٍ مِنْهُ"³¹، كَمَا أُعْطِيَ الْقَانُونُ الْقَاضِي سُلْطَةً تَعْدِيلِ التَّعْوِيزِ الْإِتْفَاقِيَّ بِالزِّيَادَةِ، وَلَكِنْ هَذِهِ السُّلْطَةُ مُقَيَّدَةٌ بِأَنْ يُثَبِّتَ الدَّائِنُ أَنَّ الْمَدِينِ ارْتَكَبَ غِشًا أَوْ خَطَأً جَسِيمًا، وَذَلِكَ بِنَصِّ الْمَادَّةِ 225 مِنْهُ "إِذَا جَاوَزَ الضَّرَرُ قِيَمَةَ التَّعْوِيزِ الْإِتْفَاقِيَّ فَلَا يَجُوزُ لِلدَّائِنِ أَنْ يُطَالِبَ بِأَكْثَرِ مِنْ هَذِهِ الْقِيَمَةِ إِلَّا إِذَا أَثَبَّتَ أَنَّ الْمَدِينِ قَدْ ارْتَكَبَ غِشًا أَوْ خَطَأً جَسِيمًا"³²، إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاحِيَّةَ لَا يُمَكِّنُ مُمَارَسَتَهَا مِنْ قَبْلِ الْمَحْكَمَةِ الْمُخْتَصَّةِ إِلَّا بِنَاءً عَلَى طَلَبِ أَحَدِ طَرَفِي الْعَقْدِ وَإِذَا أَثَبَّتَ الْمَدِينُ أَنَّ الدَّائِنَ لَمْ يَلْحَقْهُ أَيُّ ضَرَرٍ فَلَا يَكُونُ التَّعْوِيزُ الْإِتْفَاقِيَّ مُسْتَحَقًّا إِسْتِنَادًا لِنَصِّ الْمَادَّةِ 224/1 "لَا يَكُونُ التَّعْوِيزُ الْإِتْفَاقِيَّ مُسْتَحَقًّا إِذَا أَثَبَّتَ الْمَدِينُ أَنَّ الدَّائِنَ لَمْ يَلْحَقْهُ أَيُّ ضَرَرٍ"³³.

فَالْفِكْرَةُ الْعَامَّةُ أَنَّ الشَّرْطَ الْجَزَائِيَّ هُوَ إِتْفَاقُ طَرَفِي الْعَقْدِ عَلَى تَحْدِيدِ قِيَمَةِ الضَّرَرِ مُسَبِّقًا وَهَذَا الْإِتْفَاقُ يَفْتَرِضُ أَنْ يَكُونَ مَحَلَّ احْتِرَامٍ مِنَ الْغَيْرِ وَمِنْ قَبْلِ الْمَحْكَمَةِ فِي حَالَةِ الْخِلَافِ بَيْنَ طَرَفِي الْعَقْدِ، وَتَدْخُلُ الْقَاضِي فِي تَعْدِيلِ الشَّرْطِ الْجَزَائِيِّ بِمِثَابَةِ تَدْخُلِ وَاضِحٍ فِي إِرَادَةِ الْمُتَعَاقِدِينَ بِتَحْدِيدِ قِيَمَةِ التَّعْوِيزِ مُسَبِّقًا، فَتَحْدِيدُ قِيَمَةِ الشَّرْطِ الْجَزَائِيِّ مِنْ قَبْلِ طَرَفِي الْعَقْدِ، الدَّائِنِ بِتَحْدِيدِهِ وَقَبُولِهِ لِقِيَمَةِ الشَّرْطِ الْجَزَائِيِّ، فَإِنَّهُ يُدْرِكُ مُسَبِّقًا الضَّرَرَ الَّذِي يُمَكِّنُ أَنْ يَلْحَقَهُ مِنْ عَدَمِ تَنْفِيزِ الْمَدِينِ لِلْإِلْتِزَامِ، فَإِذَا عَيَّنَتْهُ بِصُورَةٍ نِهَائِيَّةٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَهَذَا مَا يَنْطَبِقُ أَيْضًا عَلَى الطَّرَفِ الْآخَرِ مِنَ الْعَقْدِ (الْمَدِينِ) الَّذِي حَدَّدَ مُسَبِّقًا لِنَفْسِهِ مَدَى الضَّرَرِ الَّذِي يُمَكِّنُ أَنْ يَخْصُلَ لَهُ وَالْمُتَلَبِّغُ الْمُتَوَجِّبُ عَلَيْهِ دَفْعَهُ فِي حَالَةِ إِخْلَالِهِ بِالتَّنْفِيزِ، فَهَذَا بِهَذِهِ الْمُبَالَغَةِ إِنْ كَانَ هُنَاكَ مُبَالَغَةٌ قَدْ قَصِدَا إِلَيْهَا وَجَعَلَا الشَّرْطَ الْجَزَائِيَّ شَرْطًا تَهْدِيدِيًّا لِحَمْلِ الْمَدِينِ عَلَى عَدَمِ الْإِخْلَالِ بِالتَّزَامِهِ، فَلَا مُبَرَّرَ لِلْقَاضِي لِتَعْدِيلِ قِيَمَةِ الشَّرْطِ الْجَزَائِيِّ، فَالْمُبَالَغَةُ هُنَا قَدْ تَكُونُ ضَمَانَةً لِلدَّائِنِ وَدَافِعًا لِلْمَدِينِ لِتَنْفِيزِ الْإِلْتِزَامِ، وَيُجْبِرُهُ عَلَى بَذْلِ أَقْصَى جُهْدٍ لَدَيْهِ لِتَنْفِيزِ الْإِلْتِزَامِ حَتَّى لَا يَقُومَ بِدَفْعِ التَّعْوِيزِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ³⁴.

وَهُنَا تَكُنُّ أَهْمِيَّتُهُ إِذْ يُسْتَخْدَمُ عَلَى نِطاقٍ وَاسِعٍ فِي الْعُقُودِ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهَا، وَبُجُودِهِ يُصْبِحُ الضَّرَرُ مُفْتَرَضًا، إِذْ يُعْفَى الدَّائِنُ مِنْ إِثْبَاتِ تَحَقُّقِ الضَّرَرِ نَتِيجَةً لِإِخْلَالِ الْمَدِينِ بِتَنْفِيزِ التَّزَامِهِ، وَيَقَعُ عَلَى الْمَدِينِ إِثْبَاتُ عَدَمِ تَحَقُّقِ الضَّرَرِ نَتِيجَةً هَذَا الْإِخْلَالِ حَتَّى لَا يَقُومَ بِتَعْوِيزِ الدَّائِنِ عَنْ ذَلِكَ فَالشَّرْطُ الْجَزَائِيُّ-يَفْتَرِضُ-مَتَى تَوَافَرَتْ شُرُوطُ اسْتِحْقَاقِهِ أَنْ يَكُونَ مُلْزَمًا لِلْمُتَعَاقِدِينَ وَالْمَحْكَمَةَ

29 عدنان السرحان ونوري خاطر، ص345.

30 حكم محكمة التمييز الأردنية حقوق رقم 1654/2023 تاريخ الفصل 27/7/2023.

31 القانون المدني المصري.

32 القانون المدني المصري.

33 القانون المدني المصري.

34 عبد الرزاق السنهوري، ص248.

والقاضي مُلزم بأن يحكم على المدين المُخل بالتزامه بالمبلغ المُتفق دون زيادة أو نقصان، بغض النظر عن مقدار الضرر الذي أصاب الدائن لأن العقد شريعة المتعاقدين.³⁵

إلا أن هذا الموقف من المشرع الأردني بإعطاء القضاء السلطة الكاملة في تعديل قيمة التعويض الاتفاقي "الشروط الجزائي" زيادةً ونقصاً فيه إضعاف وتقليل لأهميته العملية، ونزع منه كل دور يُمكن أن يؤثر فيه على تنفيذ العقد المُبرم، وعدم تحقيقه لأي وظيفة من وظائفه المرجو تحقيقها، وحصر قيمته القانونية في - عدم تحميل المتضرر عبء إثبات الضرر ونقله إلى المدين لنفي وقوع الضرر عن الدائن - وهذا الأمر يعني أن يبقى الباب مفتوحاً على مصراعيه أمام الطرفين المتعاقدين من أجل اللجوء إلى القضاء للطعن بالتعويض المُتفق عليه.

وهو بخلاف ما ذهبت إليه محكمة التمييز الأردنية بأن "غاية الشرط الجزائي هو ضمان تنفيذ الإلتزام"³⁶، إذ يُمكن الإستناد إلى القواعد القانونية المقررة للتعويض القضائي في تقدير قيمة التعويض للضرر الواقع فعلاً، فما الحكمة التي توخاها المشرع من تقنين التعويض الاتفاقي وخاصة في العقود متراخية التنفيذ، وهي أكثر عرضة لتغير الظروف الاقتصادية وبالتالي تكون التكلفة الاقتصادية مُتغيرة لا تتناسب مع الشرط الجزائي، عندها يتم اللجوء إلى قواعد التقدير القضائي، مما يجعل نظام التعويض القضائي عديم الجدوى، ولا يتوافق مع طبيعة الشرط الجزائي وإقراره، بإعتباره ضامناً ودافعاً على تنفيذ الإلتزامات التعاقدية.³⁷

ويرى الباحث بأن يحذو المشرع الأردني على خطى المشرع المصري في تنظيمه للتعويض الاتفاقي، واحترامه لإرادة طرفي العقد بتحديد قيمته وهذا يتفق مع القاعدة القانونية، "إعمال الكلام أولى من إهماله"، وأن يكون التعويض الاتفاقي مُتناسباً مع الضرر وليس مُساوياً له.

ويرى الباحث بأن يشتمل الشرط الجزائي على معنى التعويض والإلزام، بحيث يكون مُمكناً تعديل الشرط الجزائي بالزيادة في حال الغش أو ارتكاب خطأ جسيم من قبل المدين وتخفيفه في حالة تنفيذ جزء من الإلتزام، وفي غير ذلك يبقى الشرط الجزائي كما هو، وذلك يُعد أسلم السبل لكفاية الشرط الجزائي حتى يستطيع أن يحقق أهدافه بدقة ويحترم إرادة المتعاقدين وفي نفس الوقت تقديم الدور المطلوب منه، فمجرد إعتباره تعويضاً إتفاقياً فقط لا يكفي، فيتطلب الأمر إعطائه صفة الإلزام المدني من أجل أن يقوم بالدور المرجو منه، فهو ذو طبيعة إجبارية يُحمل بين طياته أداة ضغط على الطرف الذي يُماطل أو يتأخر في تنفيذ الإلتزام المطلوب منه، كما يُجبره على إتمام التزامه وفقاً للعقد المُبرم.

الخاتمة:

يُستخدم الشرط الجزائي على نطاق واسع في العقود على اختلاف أنواعها، وبوجوده يُصبح الضرر مُفترضاً، فهو إتفاق طرفي العقد على تحديد قيمة الضرر مُسبقاً، فمتى توافرت شروط استحقاقه يكون مُلزماً للمتعاقدين والمحكمة، والقاضي مُلزم بأن يحكم على المدين المُخل بالتزامه بالمبلغ المُتفق عليه دون زيادة أو نقصان، بغض النظر عن مقدار الضرر الذي أصاب الدائن، لأن العقد شريعة المتعاقدين وهذا الاتفاق يُفترض أن يكون محل احترام من الغير ومن قبل المحكمة في حالة الخلاف بين طرفي العقد، إلا أن المشرع الأردني قد منح للقاضي سلطة تعديل هذا الشرط ولم يلتزم بالعقد شريعة المتعاقدين وضرورة احترام إرادتهما، وهذه السياسة برأي الباحث أفقدت الشرط الجزائي أهميته العملية وذلك بضرورة تنفيذ الإلتزام التعاقدية، وتحمل قيمته في حالة الإخلال، ويرى أن تكون لهذه السلطة ضوابط وقيد لزيادة أو تخفيض قيمة الشرط الجزائي.

35 فؤاد درادكة، ص 105.

36 حكم محكمة التمييز الأردنية حقوق رقم 444/2002 تاريخ الفصل 25/6/2002.

37 ياسين الجبوري، ص 309.

النتائج:

- 1- يَتَمَتَّعُ التَّعْوِيزُ الاتِّفَاقِيَّ "الشَّرْطَ الْجَزَائِيَّ" بِأَهَمِّيَّةٍ عَمَلِيَّةٍ وَ قِيَمَةٍ قَانُونِيَّةٍ إِذْ يُجْبِرُ الْمُتَعَاقِدِينَ عَلَى الْإِلْتِمَامِ بِالْعَقْدِ وَالتَّقْيِيدِ فِيهِ وَتَنْفِيزِهِ وَفَقْلاً لِمُقْتَضَى الْعَقْدِ وَهُوَ يُمَثِّلُ قِيَمَةَ التَّعْوِيزِ الْمُسْتَحَقَّ فِي حَالَةِ تَخَلُّفِ أَحَدِ أَطْرَافِ الْعَقْدِ عَلَى تَنْفِيزِ التَّزَامَاتِهِ، وَيَكُونُ شَرْطاً جَزَائِيّاً ضَمِينَ الْعَقْدِ أَوْ فِي إِتْفَاقٍ لَاحِقٍ، وَلَمْ يَنْصُ الْمُشَرِّعُ الْأُرْدُنِي عَلَى عِبَارَةِ الشَّرْطِ الْجَزَائِيِّ صَرَاحَةً، وَجَاءَتْ عِبَارَةُ "التَّعْوِيزِ الاتِّفَاقِيَّ" بَدَلاً مِنَ الشَّرْطِ الْجَزَائِيِّ فِي نَصُوصِ الْقَانُونِ الْمَدْنِيِّ الْأُرْدُنِيِّ.
 - 2- مَنَحَ الْقَانُونُ الْمَدْنِيُّ الْأُرْدُنِيُّ فِي نَصِ الْمَادَّةِ (364) الصَّلَاحِيَّةَ لِلْمَحْكَمَةِ بِتَعْدِيلِ الشَّرْطِ الْجَزَائِيِّ وَتَحْدِيدِ وَتَقْدِيرِ قِيَمَةِ الضَّرَرِ فِي حَالِ طَلَبِ أَيِّ طَرَفٍ الْعَقْدِ، دُونَ أَيِّ ضَوَابِطٍ أَوْ قُيُودٍ حَيْثُ أَنَّ تَحْدِيدَ قِيَمَةِ التَّعْوِيزِ تَبَعاً لِلشَّرْطِ الْجَزَائِيِّ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ غَيْرُ مُلْزِمٍ لِلْمَحْكَمَةِ، وَهَذَا يُمَثِّلُ خُرُوجاً عَلَى الْأَصْلِ الْعَامِ بِقُوَّةِ الْعَقْدِ الْمُلْزِمَةِ وَالْعَقْدِ شَرِيعَةِ الْمُتَعَاقِدِينَ وَاحْتِرَامِ إِرَادَةِ طَرَفِي الْعَقْدِ.
 - 3- التَّعْوِيزُ الاتِّفَاقِيَّ "الشَّرْطَ الْجَزَائِيَّ" مَفْهُومٌ يَحْتَمِلُ مَعْنَى الْإِلْتِمَامِ وَالتَّعْوِيزِ حَتَّى يَسْتَطِيعَ أَنْ يُحَقِّقَ أَهْدَافَهُ وَيَحْتَرَمَ إِرَادَةَ الْمُتَعَاقِدِينَ، وَأَنَّ الْعَقْدَ شَرِيعَةَ الْمُتَعَاقِدِينَ، وَحَتَّى يَسْتَطِيعَ تَقْدِيمَ الدَّورِ الْمَطْلُوبِ مِنْهُ، إِبْتِغَاءً تَعْوِيزاً إِتْفَاقِيّاً فَقَطْ لَا يَكْفِي أَنْ يُؤَدِيَ دَوْرَهُ، إِذْ يَتَطَلَّبُ الْأَمْرُ الْإِبْقَاءَ عَلَى دَرَجَةٍ مِنَ الْإِلْتِمَامِ فِيهِ حَتَّى يَقُومَ بِالدَّورِ الْمَرْجُوعِ مِنْهُ.
- التَّوَصِيَّاتُ:

- 1- إِيْضَافُ دَرَجَةٍ مِنَ الْإِلْتِمَامِ عَلَى مَفْهُومِ التَّعْوِيزِ الاتِّفَاقِيَّ، بِحَيْثُ يَشْتَمِلُ عَلَى الْإِلْتِمَامِ وَالتَّعْوِيزِ فِي آنٍ وَاحِدٍ، بِأَنْ يَكُونَ إِلَى الْحَدِّ الَّذِي يَجْعَلُهُ مُتَنَاسِباً مَعَ الضَّرَرِ وَلَيْسَ مُسَاوِياً لِلضَّرَرِ الْوَاقِعِ فِعْلاً، حَتَّى يَقُومَ بِوُضُوفِهِ.
- 2- تَعْدِيلُ الْفَقْرَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْمَادَّةِ (364) وَإِضَافَةُ فُقْرَةٍ جَدِيدَةٍ لِتُصْبِحَ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي: "1- يَجُوزُ لِلْمُتَعَاقِدِينَ أَنْ يُحَدِّدُوا مُقَدِّمًا قِيَمَةَ الضَّمَانِ بِالنَّصِّ عَلَيْهَا فِي الْعَقْدِ أَوْ فِي إِتْفَاقٍ لَاحِقٍ مَعَ مُرَاعَاةِ أَحْكَامِ الْقَانُونِ 2- وَيَجُوزُ لِلْقَاضِي أَنْ يُخَفِّضَ هَذَا التَّعْوِيزَ إِذَا أُثْبِتَ الْمَدِينُ أَنَّ الْإِلْتِمَامَ الْأَصْلِيَّ قَدْ نَفِذَ جُزْءً مِنْهُ أَوْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ مُبَالِغاً فِيهَا" 3- كَمَا يَجُوزُ لِلْقَاضِي زِيَادَتَهُ فِي حَالِ الْغِشِّ وَارْتِكَابِ الْخَطَأِ الْجَسِيمِ مِنْ قِبَلِ الْمَدِينِ".

❖ قَائِمَةُ الْمَرَاجِعِ وَالْمَصَادِرِ

الكُتُبُ:

- الجبوري، ياسين، الوجيز في شرح القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.
- السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1964.
- الزحيلي، محمد، موسوعة قضايا معاصرة، دار المكتبي، ط1، دمشق، سوريا، 2013.
- خاطر، نوري، السرحان، عدنان، شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات)، دار الثقافة، عمان، 2005.
- سلطان، أنور، مصادر الإلتزام في القانون المدني الأردني، الفقه الاسلامي، دار الثقافة، عمان الأردن، 2008.
- مرقس، سليمان، الوافي في شرح القانون المدني، مصر، 1987.
- يكن، زهدي، شرح قانون الموجبات والعقود، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1995.
- الأبحاث العلمية:
- أبو عرابي، غازي، "سلطة القاضي في تعديل الشرط الجزائي في القانون المدني الأردني" -دراسة مقارنة-، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، مج25، عدد2، الجامعة الأردنية، الأردن، 1988.
- العبد، بورنان، "الرقابة القضائية على الشرط الجزائي"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، بالجلفة، الجزائر، 2019.

الذنيبات، أسيد، "نطاق مشروعية الشرط الجزائي في عقد العمل وأحكامه في ظل قانون العمل الأردني"، *المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية*، مج8، ع2، 2016.
رزيقة، تغريببت، "الشرط الجزائي بين سلطان الإرادة وسلطة القاضي"، *مجلة الحقوق والعلوم الانسانية*، مج15، ع1، جامعة عبد الرحمن بجاية (الجزائر)، 2022.

المقالات:

شبير، محمد، "صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر الإسلامي"، *مقالة منشورة، مجلة البحوث والمؤلفات، الجامعة الأردنية، الأردن، 2001.*

الرسائل الجامعية:

ابوليلي، طارق، *التعويض الاتفاقي في القانون المدني، دراسة مقارنة، (رسالة ماجستير)، جامعة النجاح، فلسطين، 2007.*
درادكة، فؤاد، *الشرط الجزائي، التعويض الاتفاقي في القانون المدني "دراسة مقارنة"، (رسالة ماجستير)، الجامعة الأردنية، الأردن، 1994.*

القوانين والأنظمة:

القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976
القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948
القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951
القانون المدني الفرنسي 1804.
المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني لسنة 1976

المواقع الإلكترونية:

موقع الجريدة الرسمية الأردنية/ رئاسة الوزراء: <http://pm.gov.jo/newspaper>
موقع قاراك: <https://qarark.com>

References and Sources

Books:

Al-Jubouri, Yaseen, Al-Wajeez fi Sharh Al-Qanun Al-Madani (A Brief Explanation of Civil Law), Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 2011.
Al-Sanhouri, Abd Al-Razzaq, Al-Waseet fi Sharh Al-Qanun Al-Madani Al-Jadid (The Intermediate Commentary on the New Civil Code), Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut, 1964.
Al-Zuhayli, Mohammad, Encyclopedia of Contemporary Issues, Dar Al-Maktabi, 1st ed., Damascus, Syria, 2013.
Khater, Nouri & Al-Sarhan, Adnan, Explanation of Civil Law: Sources of Personal Rights (Obligations), Dar Al-Thaqafa, Amman, 2005.
Sultan, Anwar, Sources of Obligation in Jordanian Civil Law and Islamic Jurisprudence, Dar Al-Thaqafa, Amman, Jordan, 2008.
Murqus, Suleiman, Al-Wafi fi Sharh Al-Qanun Al-Madani (Comprehensive Commentary on Civil Law), Egypt, 1987.
Yakan, Zuhdi, Explanation of the Code of Obligations and Contracts, Dar Sader for Printing and Publishing, Beirut, Lebanon, 1995.

Journal Articles:

Abu Arabi, Ghazi, "The Judge's Authority to Modify the Penalty Clause under Jordanian Civil Law: A Comparative Study," *Dirasat Journal: Sharia and Law Sciences*, Vol. 25, No. 2, The University of Jordan, 1988.
Al-Eid, Bournane, "Judicial Control over Penalty Clauses," *Journal of Legal and Social Sciences*, Ziane Achour University, Algeria, 2019.
Al-Dhunaibat, Usaid, "The Scope of the Validity of Penalty Clauses in Employment Contracts and Their Provisions under Jordanian Labour Law," *Jordanian Journal of Law and Political Science*, Vol. 8, No. 2, 2016.
Taghribit, Raziqa, "The Penalty Clause between Freedom of Contract and Judicial Authority," *Journal of Law and Human Sciences*, Vol. 15, No. 1, Abderrahmane Mira University, Algeria, 2022.

Articles:

Shbeir, Mohammad, "Restructuring Debts and Addressing Insolvency from an Islamic Perspective," Journal of Research and Publications, The University of Jordan, 2001.

Theses and Dissertations:

Abu Laila, Tareq, Agreed Compensation in Civil Law: A Comparative Study, Master's Thesis, An-Najah National University, Palestine, 2007.

Daradkeh, Fouad, The Penalty Clause (Agreed Compensation) in Civil Law: A Comparative Study, Master's Thesis, The University of Jordan, Jordan, 1994.

Laws and Regulations

Jordanian Civil Code No. 43 of 1976.

Egyptian Civil Code No. 131 of 1948.

Iraqi Civil Code No. 40 of 1951.

French Civil Code of 1804.

Explanatory Memorandum of the Jordanian Civil Code of 1976.

Websites:

<http://pm.gov.jo/newspaper>

<http://qarark.com>